

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
برلمان كردستان - العراق

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١١) والمنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٣ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣  
قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العامة في إقليم كردستان للمناطق  
المتنازع عليها رقم (٣) لسنة ٢٠١٠**

**المادة الأولى:**

يعدل اسم القانون من (قانون الهيئة العامة في إقليم كردستان للمناطق المتنازع عليها) إلى (قانون الهيئة العامة في إقليم كردستان للمناطق الكوردستانية خارج إدارة الإقليم).

**المادة الثانية:**

تحل عبارة (المناطق الكوردستانية خارج إدارة الإقليم) محل عبارة (المناطق المتنازع عليها) أينما وردت في هذا القانون.

**المادة الثالثة:**

أولاً: تعدل الفقرة ثانياً من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالاتي:

(ثانياً: الهيئة: الهيئة العامة في الإقليم للمناطق الكوردستانية خارج إدارة الإقليم).

ثانياً: تعدل الفقرة خامساً من المادة الأولى من القانون وتقرأ كالاتي:

(خامساً: المناطق الكوردستانية خارج إدارة الإقليم: هي المناطق الكوردستانية تاريخياً وجغرافياً والتي شملتها إجراءات التعريب وتغيير الهوية القومية من قبل الأنظمة العراقية المتعاقبة).

**المادة الرابعة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل

رئيس برلمان كردستان - العراق

## الاسباب الموجبة

تاكيداً على حتمية التمسك بالمناطق الكوردستانية خارج ادارة الاقليم بكافة الوسائل المشروعة بأعتبارها جزءاً لايتجزأ تاريخياً وجغرافياً من كردستان - العراق، ولكون مصطلح (المناطق المتنازع عليها) الوارد في الدستور العراقي لا يقتصر على المناطق خارج ادارة اقليم كردستان عليه، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون بقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ من قبل رئيس اقليم كردستان.